

Distr.: General
15 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 5 نيسان/أبريل 2024

32/55 - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي
الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإنه يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإنه يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإنه يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي تعيد تأكيد أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإنه يشير أيضاً إلى جميع تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير آليات مجلس حقوق الإنسان، وإنه يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تواصل تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وإنه يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإنه يؤكد مجدداً انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،



وإن يشير إلى الإعلانين المعتمدين في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، اللذين عُقد في جنيف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإن يؤكد مجدداً أنه لا ينبغي للدول أن تعتبر وضعاً ناشئاً عن إخلال بالقواعد الآمرة من القانون الدولي وضعاً قانونياً،

وإن يؤكد أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، والترحيل القسري للسكان الفلسطينيين المشمولين بالحماية، يشكلان انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي العرفي، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإن يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإن يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - 15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإط - 17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار إسرائيل في بناء مستوطناتها غير القانونية والجدار غير القانوني داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، على نحو فيه انتهاك للقانون الدولي، وإن يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام 1949 بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يتسبب في مشقة إنسانية وفي تدهور خطير لظروف الشعب الفلسطيني الاجتماعية والاقتصادية، ويُشنت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض إمكانية بقاء دولة فلسطينية، ويفرض أمراً واقعاً على الأرض يكاد يعادل ضمّاً بحكم الواقع يحيد عن خط الهدنة لعام 1949، فيجعل تنفيذ حل الدولتين مستحيلًا على أرض الواقع،

وإن يلاحظ أن محكمة العدل الدولية خلصت إلى جملة أمور منها أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكل خرقاً للقانون الدولي،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أم غير حكومية، يشكل خرقاً للقرارات المتعلقة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإن يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء النداءات التي وجهها مسؤولون إسرائيليون لضم الأرض الفلسطينية كلياً أو جزئياً، وإن يدكر بأن هذه التدابير غير مشروعة دولياً ولا ينبغي الاعتراف بها أو الإعانة عليها أو المساعدة فيها،

وإن يلاحظ أن إسرائيل ما فتئت تخطط وتنفذ وتسهّل وتشجع إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967، بطرق منها منح مزايا وحوافز للمستوطنات والمستوطنين،

وإن يؤكد أن سياسات وممارسات الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكل خطراً كبيراً على إمكانية تطبيق حل الدولتين، وتقوض إمكانية إعماله على أرض الواقع، وتكرس واقع الدولة الواحدة القائمة على عدم المساواة في الحقوق، وتشكل محاولة لاكتساب السيادة على الأرض عن طريق إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإن يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تقسم الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة، مما يقوض بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وإن يساوره قلق بالغ لأن ضخامة المشروع الاستيطاني واستمراره وطابعه والبيانات الصريحة التي يدلي بها مسؤولون إسرائيليون تؤكد نية جعل هذا الاحتلال دائماً، وهو ما يشكل انتهاكاً لحظر اكتساب الأراضي باستخدام القوة،

وإن يلاحظ أيضاً أن المشروع الاستيطاني والإفلات من العقاب المقترن باستمراره وتوسعه والعنف المصاحب له أمور لا تزال تشكل السبب الجذري للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، والعوامل الرئيسية التي تديم احتلال إسرائيل المطول والعدائي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967،

وإن يعرب عن استيائه بوجه خاص من قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما يسمى بالخطة هاء - 1 التي تهدف إلى الربط بين مستوطناتها غير القانونية حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة هذه المنطقة، واستمرار هدم بيوت الفلسطينيين وقطع سبل عيشهم، وتدمير هياكلهم الأساسية المجتمعية، بما في ذلك الهياكل التي وفرتها الدول المانحة والوكالات الإنسانية المستقلة في إطار الإغاثة الإنسانية، والترحيل القسري للأسر الفلسطينية من المدينة، وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وكلها عوامل تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء جميع أعمال التهريب والعنف والتدمير والمضايقة والاستقزاز والتحرير التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في حق المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وفي حق ممتلكاتهم، بما في ذلك المواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية، وهي أعمال تشكل ظاهرة طال أمدها ترعاها الدولة وترمي إلى تحقيق أهداف منها التعجيل بالترحيل القسري للسكان المحتلة أرضهم وتيسير توسيع المستوطنات،

وإن يعرب عن قلق بالغ إزاء الإفلات من العقاب على أعمال العنف والإرهاب التي يرتكبها المستوطنون، وإن يشدد على تقاعس إسرائيل عن التحقيق على النحو الواجب في جميع تلك الأعمال وضمان المساءلة عنها، على الرغم من معرفتها بهويات المستوطنين الضالعين في أعمال العنف أو التخويف أو التهريب في حق المدنيين الفلسطينيين بدعم عسكري وتحت حماية قوات الاحتلال الإسرائيلية وبمشاركتها في أغلب الأحيان، وإن يؤكد أيضاً ضرورة إجراء تحقيقات دولية في هذا الصدد،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء الأثر الضار للمستوطنات الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما نتيجة مصادرة الأراضي، ومنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم ومحاصيلهم والاستيلاء عليها، وتحويل الموارد المائية بالقوة، وتدمير البساتين والمحاصيل واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة اجتماعياً واقتصادياً وإنسانياً، بما في ذلك فقدان سبل العيش في القطاع الزراعي، الأمر الذي يحول دون قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإن يعترف بأن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية المتصلة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكل تمييزاً صارخاً، ومنها إنشاء نظام يمنح المستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين امتيازات على حساب الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوق الإنسان لهذا الشعب،

وإن يدكر بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان بوسائل منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات، وإن يهيب بالدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وجبر الأضرار الناجمة عنها من خلال سياسات وتشريعات ولوائح وأحكام قضائية فعالة، وذلك بسبل منها تقديم المساعدة الكافية لمؤسسات الأعمال لتقييم ومعالجة المخاطر المتزايدة للانتهاكات في المناطق المتأثرة بالنزاع، وأن تكفل فعالية سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابير إنفاذها الحالية في درء خطر تورط الأعمال التجارية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى أن مؤسسات الأعمال ينبغي أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإذ يساوره القلق لأن بعض مؤسسات الأعمال مكنت من بناء المستوطنات الإسرائيلية وتناميها في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويسرتهما وحققتهما أرباحاً منهما بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وإن يشدد على أهمية تصريف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان،

وإن يساوره القلق لأن الأنشطة الاقتصادية، بما فيها إنتاج سلع المستوطنات وتجاريتها، تيسر توسيع المستوطنات وترسيخها، مما يعزز ويدعم الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يدرك أن ظروف جني المحاصيل وإنتاج المنتجات داخل المستوطنات تنطوي على انتهاك القواعد القانونية الواجبة التطبيق، بما فيها القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإذ يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الصدد، بما في ذلك الالتزام بضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإن يدرك أيضاً أن المواد المنتجة كلياً أو جزئياً في المستوطنات تُلصق عليها بطاقات معلومات تشير إلى أن منشأها إسرائيل، وإذ يساوره القلق إزاء الدور الهام الذي يؤديه إنتاج تلك المواد وتجاريتها في المساعدة على دعم المستوطنات واستمرارها،

وإن يسلم بأن الدول التي تسمح بدخول منتجات المستوطنات إلى أسواقها من شأنها أن تقدم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع غير القانوني الناشئ عن وجود المستوطنات، وأن تسهم في ازدهار المستوطنات ونموها اقتصادياً، وفي استخراج الموارد الطبيعية الموجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإن يدرك دور الأفراد والرابطات والجمعيات الخيرية من دول ثالثة الذين يشركون في توفير التمويل للمستوطنات الإسرائيلية والكيانات القائمة في المستوطنات، ويسهمون في استمرار المستوطنات وتوسيعها، ومن ثم في هيكل الحوافز الاقتصادية الذي يدعم الاحتلال ومظاهره غير القانونية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يرحب بقرار عدد من مؤسسات الأعمال الانسحاب من العلاقات أو الأنشطة المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر،

وإن يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967،

1- يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية المنشأة منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال سلام عادل ودائم وشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2- يهيب بإسرائيل أن تقبل أن اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، تنطبق، بقوة القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة 49 منها، وأن تفي بجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعهما وتركيبتهما السكانية؛

3- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، دون شروط مسبقة، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعوها، في هذا الصدد، إلى التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، والقرار 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، والقرار 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، والقرار 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، والقرار 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، والقرار 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والقرار 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

4- يطالب أيضاً إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفي تماماً بالتزاماتها القانونية، المبيّنة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بما فيها الوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والتفكيك الفوري للهيكمل المقام هناك، وإلغاء جميع التشريعات واللوائح المتعلقة به أو إبطال مفعولها على الفور، ودفع تعويضات عن الضرر الناجم عن بناء الجدار لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

5- بين استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به، بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، وبناء المستوطنات وتوسيعها، ونزع ملكية الأراضي وضمانها بحكم الواقع، وهدم المنازل والهياكل الأساسية المجتمعية، وقطع سيل عيش الأشخاص المشمولين بالحماية، ومصادرة الممتلكات وإتلافها، بما فيها شحنات الإغاثة الإنسانية، وترحيل المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم أفراد مجتمعات محلية بكاملها، أو تهديدهم بالترحيل، وشق طرق الثقافية تغير المعالم المادية والتركيبية السكانية للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوض إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

6- يعرب عن قلقه البالغ مما يلي ويدعو إلى وقفه:

(أ) تنفيذ أنشطة اقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لصالح المشروع الاستيطاني والأنشطة المرتبطة به؛

(ب) قيام إسرائيل بنزع ملكية الأراضي من الفلسطينيين، وهدم منازلهم، وإصدار أوامر الهدم وعمليات الترحيل القسري وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وإتلافها، بما في ذلك المشاريع الممولة من المجتمع الدولي، وتهينة إسرائيل لبيئة قسرية وظروف معيشية لا نطاق في المناطق التي حُدِّدت لبناء وتوسيع المستوطنات، وممارسات أخرى ترمي إلى ترحيل السكان المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم أفراد مجتمعات البدو والرعاة، وأنشطة استيطانية أخرى، منها رفض إسرائيل حصول الفلسطينيين على الماء وغيره من الخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق التي حُدِّدت لتوسيع المستوطنات، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بطرق منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة"، و"مناطق عسكرية" مغلقة، و"متنزهات وطنية" و"مواقع أثرية"، وذلك بغرض تيسير وتعزيز توسيع أو بناء المستوطنات وما يرتبط بها من هياكل أساسية، وهو ما يشكل انتهاكاً للالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين وممارسات يتجلى أثرها في منع مشاركة الفلسطينيين الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع تحقيقهم التنمية الشاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

7- يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تنهي دون إبطاء احتلالها للأراضي المحتلة منذ عام 1967، وأن تعكس اتجاه سياسة الاستيطان في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري وأن تجبر الضرر الناجم عنها، وأن تفكك المشروع الاستيطاني، بطرق منها القيام، كخطوة أولى، بالوقف الفوري لإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى بالنمو الطبيعي وما يتصل بذلك من أنشطة، والتخلي عن أي خطط لتوطين مستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛

(ب) أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما الحق في تقرير المصير وعدم التمييز، وأن تفي بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف وجبر كافية وفعالة وفورية للضحايا؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية لحظر وإلغاء جميع السياسات والممارسات التي تتطوي على التمييز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تؤثر عليهم بشكل غير متناسب، وذلك بسبل منها وقف نظام الطرق المنفصلة المخصصة حصراً للمستوطنين الإسرائيليين المقيمين بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء العمل بالمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على التنقل المتمثلة في الجدار والحواجز الطرقية ونظام التصاريح الذي لا يطبق إلا على السكان الفلسطينيين، وإلغاء نظام قانوني مزدوج ييسر إنشاء المستوطنات وتوحيدها، ووقف الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسي الأخرى؛

(د) أن تكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وسائر أشكال الاستيلاء غير المشروع عليها، بما في ذلك ما يُسمى أراضي الدولة، وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، وأن تتوقف عن منح مزايا وحوافز للمستوطنات والمستوطنين؛

(هـ) أن تضع حداً لجميع الممارسات والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منفصلة، وتغيّر عمداً التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) أن تتخذ وتنفيذ تدابير جديدة، منها مصادرة الأسلحة وإنفاذ عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساواة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكباها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية وإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والاستفادة من سبل انتصاف فعالة دون تمييز لجميع ضحايا عنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن توقف جميع الأعمال الضارة بالبيئة، بما فيها تلك التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون، ومنها رمي النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردنا الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) أن تكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن الإضرار بها وإتلافها أو استنزافها، وعن تعريضها للخطر؛

8- يرحّب باعتماد الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه 1967، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام 2014؛

9- بحث جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تكفل عدم اتخاذ إجراءاتٍ تنطوي على الاعتراف بتوسيع المستوطنات أو إقامة الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تشكل عوناً أو مساعدة على ذلك، وأن تواصل انتهاجها بهمةٍ سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بهذه الممارسات وبجميع الممارسات والتدابير غير القانونية الأخرى التي تتبناها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

10- يتكبر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما وردت في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو مجسد في اتفاقية جنيف الرابعة؛

11- يهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، وعدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تستخدم تحديداً فيما يتعلق بالمستوطنات في هذه الأراضي، وذلك بسبب منها اتخاذ خطوات من أجل وقف استيراد أي منتجات منشؤها المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واتخاذ الخطوات المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال الموجودة مقرها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، والتحقيق في تلك الانتهاكات والمعاقبة عليها وجبر الضرر الناجم عنها، من خلال سياسات وتشريعات ولوائح وأحكام قضائية فعالة، بغية ضمان امتناع تلك المؤسسات عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين من ارتكابها أو الاستفادة من ذلك، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة وللقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة في ضوء طابع الأثر السلبي الذي لا يمكن تخفيفه لأنشطتها على حقوق الإنسان، بما في ذلك تعليق عملياتها في سياق المستوطنات؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والقانونية والمتصلة بالسمعة، بما فيها إمكانية أن تقع على عاتق الشركات المسؤولية القانونية عن التورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحقوق الأفراد، في حالة مشاركتها في أنشطة متصلة بالاستيطان، بطرق منها المعاملات المالية والاستثمارات الأجنبية المباشرة واقتناء المواد واستيراد منتجات المستوطنات والمشتريات والقروض وتقديم الخدمات والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو لفائدتها، من داخل بلدانها، ومنع تلك المعاملات المالية، وإعلام مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان تصدي سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابير إنفاذها بفعالية لما ينطوي عليه تشغيل مشروع تجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من مخاطر كبيرة؛

(د) زيادة مستوى رصد عنف المستوطنين، بهدف تعزيز المساءلة، واتخاذ خطوات من أجل تنفيذ العقوبات الفردية المحددة الهدف، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين تم تحديدهم على أنهم ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛

12- يهيب بمؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك في المقام الأول بإنهاء أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية أو أنشطتها المتصلة بهذه المستوطنات وبتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانسحاب من المستوطنات من أجل وقف الأثر السلبي الذي لا يمكن تخفيفه لأنشطتها على حقوق الإنسان، والكف عن الإسهام في إنشاء المستوطنات الإسرائيلية أو إبقائها أو تميمتها أو توحيدها أو في استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

13- يهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات في إطار ولاياتها التي تكون لازمة لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولغيره من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

14- يطلب إلى اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل إعداد تقرير عن هويات المستوطنين، وعن مجموعات المستوطنين وأفرادها، الذين شاركوا أو ما زالوا يشاركون في أعمال العنف أو التخويف أو المضايقة أو التهريب ضد المدنيين الفلسطينيين وعن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ودول ثالثة من أجل ضمان المساءلة عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي في هذا الصدد، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛

15- يطلب إلى الأمين العام تخصيص الموارد اللازمة لإعداد التقرير المطلوب؛

16- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين؛

17- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 56

5 نيسان/أبريل 2024

إعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 36 صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بروندي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ماليزيا، مملكة هولندا، المغرب، ملديف، الهند، هندوراس، اليابان

المعارضون:

باراغواي، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، بلغاريا، جورجيا، رومانيا، الكاميرون، ليتوانيا.]
